

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (02)

علي عبدالعزيز الشبل

مشقة - 00:00:00

ويختص بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى ويختص ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة. ومطر يبيل الثياب وتوجد معه

والافضل فعل الارق من تقديم الجمع او تأخيرها فان جمع تقديما اشترط لصحة الجمع. نيته عند احرام الاولى والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان يوجد العذر عن العذر عند - 00:00:35

افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الى فراغ ثانية. وان جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير. ولا - 00:00:57

الصحة اتحاد الامام والمأموم. فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احدهما منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:17

وعلى اله واصحابه ومن والاه يقول رحمه الله ويختص بجواز جمع العشائين هاي صلاة المغرب والعشاء معاني خاصة في اربعة احوال ولو صلاها في بيته اذا وصلت المرأة في بيتها لوجود المشقة العامة التي - 00:01:41

تعم افرادها ولا تخص احدا دونه. هذا وجههم رحمهم الله. يقول صاحب الزاد الشيخ موسى الحجاوي ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة ومطر يبيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صباط - 00:02:03

ولهذا الجمع بين المغرب والعشاء للمطر خاص بالمغرب والعشاء فقط المذهب فلا يجمع بينهما في الظهر والعصر وهو جمع بلا قصر لان بعض الائمة يتعجلون فاذا نزل المطر الكثير جمع المغرب والعشاء وقصر العشاء - 00:02:26

القصر لا يصح الا في سفر مباح يقول ويجمع ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بيته اي صلت المرأة في بيتها او صلى الرجل في بيته لعذر وجمع الناس في المسجد جاز له الجمع - 00:02:50

ثلج اي نزول الثلج وجليد وهو الصقيع الذي يجعل الارض متجلدة فلا يستطيع ان يمشي عليها او يمشي عليها بمشقة ووحل وهو الطين الناشئ من نزول المطر وريح باردة الريح الباردة هي الريح الشمالية النسرية - 00:03:11

التي تكون مع الليلة الظلماء ريح باردة والخامس مطر يبيل الثياب وضابط المطر الذي يجمع له بين العشائين هو المطر الذي يبيل الثياب يبيل الثوب اقرب واحد للمسجد لانه اذا بل ثوب الاقرب بل من باب اولى ثوب - 00:03:34

الابعد عن المسجد ولهذا يقول اه صاحب الزاد ويجمع بين العشائين خاصة في ريح باردة ومطر يبيل الثياب قال وريح شديدة وريح شديدة باردة ومطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة - 00:03:58

يعني تصور المشقة فان لم يكن ثمة مشقة فانه لا يجمع بين المغرب والعشاء ويلزم على ذلك انه لو جمع الظهر والعصر فانه في المذهب لا يصح جمعهم وعليهم ان يعيدوا صلاة العصر المجموعة - 00:04:20

والصحيح انه ما دام الامر دفعا للمشقة فانه يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء حيث وجدت المشقة الريح الباردة او المطر الذي يبيل الثياب او الوحل والطين وجاء في حديث ابن عمر - 00:04:42

انه جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لمطر قيل لم؟ قال لان لا يخرج امتاه هو غير حديث عبد الله ابن عباس الذي مضى طيب مدام جاز الجمع للحالات التي سمعتموها في السفر المباح وفي المرض - 00:05:03

وعند المشقة ما هو الافضل؟ ان يكون الجمع تأخير او تقديم قال والافضل فعل الارق الارق به والارفق برفقته من التقديم او التأخير ولهذا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:05:23](#)

كان اذا لم يرتحل حتى زاغت الشمس يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يرتحل واذا ارتحل قبل زوغان الشمس اخر الظهر والعصر حتى ينزل ويفعل ما هو الارق له والارفق برفقته - [00:05:45](#)

جمع التقديم العلماء ذكروا له شروطا خلاصتها اربعة شروط يقول فان جمع تقديم اي بين المغرب والعشاء في صلاة المغرب او بين الظهر والعصر في صلاة الظهر واشترط لصحة الجمع - [00:06:05](#)

شروط الاول الشرط الاول نية الجمع في الاولى. فاذا اراد ان يكبر بصلاة الظهر ينوي ان يجمع معها العصر واذا اراد ان يكبر للمغرب نوى انه سيجمع معها العشاء اخذا من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:06:23](#)

الشرط الثاني الا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين لم يفرق بين الصلاتين المجموعتين وفي حديث جابر في صفة الحج - [00:06:45](#)

في المزدلفة انه صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل ولهذا اشترطوا في صحة الجمع للصلاتين الا يفرق بين الاولى والثانية الا شيئا يسيرا الوضوء الخفيف او قدر اقامة - [00:07:06](#)

المقيم للصلاة الشرط الثالث وان يوجد العذر عند افتتاحهما فان جمع لاجل السفر يستمر عذر السفر حتى يفتتح الصلاة الثانية وان كان المرط ان يوجد العذر حتى يفتتح الصلاة الثانية مجموعة - [00:07:26](#)

وان كان المطر فيستمر وجوده الى الصلاة الثانية فان انقطع المطر وبقي الوحل او يخوض الناس في الماء فمرنا ان من اسباب الجمع المشي في الوحل والماء الشرط الرابع ان يستمر العذر الى فراغ الثانية - [00:07:44](#)

ليش؟ لان الجمع هنا على غير الاصل. وانما جمع للعذر. فلا بد من استمرار موجهه الى فراغ الثانية هذا هو المذهب وقيل في الشرطين اثنين الاخيرين قيل فيهما اه بعدم ذلك طيب ان جمع جمعة تأخير - [00:08:05](#)

اشترط له الاول نية الجمع بوقت الاولى فاذا اراد ان يؤخر الظهر الى العصر ينوي انه سيجمع في وقته صلاة الظهر حتى لو مات يكون مات وهو يكون قد مات وهو صلى الظهر ولا لم يصلها - [00:08:27](#)

لم يصلي ولكن نوى ان يجمعها بموجب شرعي هذا وجه اشتراط نية الجمع بالاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها ويلزم عليه انه اذا لم ينوي الجمع في وقت الاولى لم يصح جمع التأخير - [00:08:48](#)

وتكون صلاة الظهر قضاء والعصر اداء هذا فيه نظر الشرط الثاني بقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ان يبقى عذر الجمع من سفر او مرض او مطر او برد شديد او وحل الى دخول وقت الثانية - [00:09:04](#)

الى دخول وقت الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع في السفر استمر وقت الجمع وموجهه الى وقت الثانية هل يشترط للصحة لصحة الصلاة ان يكون المجموعة ان تكون الصلاة خلف امام واحد؟ الجواب لا - [00:09:24](#)

ولهذا قال ولا يشترط في الصحة لصحة الصلاة المجموعة اتحاد الامام والمأموم لو صلى خلف امام ثم ذهب توطأ وجاء وقد صلى بالناس اماما اخر وصلى معه. صح لان الجمع هنا لم يتوقف على اتحاد الامام - [00:09:43](#)

وكذا لو صلى امام بمأمومين منفصلين. صلى بالمأموم الاول صلاة المغرب ثم خرج المأموم الاول جاء مأموم ثاني وصلى به صلاة العشاء. صح الجمع للامام ولو كان المؤمنين مختلفين كما يصح للمأموم ولو كان الامامان - [00:10:05](#)

ايش مختلفين قال او صلى خلف من لم يجمع صلى المغرب جمعا ثم جاء يصلي العشاء خلف امام ما جمع المغرب مع العشاء صح له الجمع بذلك او احدهما منفردا والاخرى جماعة. صلى صلاة المغرب منفرد وصلى العشاء جماعة - [00:10:27](#)

وهو جامع لهما. صح لان موجب الجمع متعلق به هو. لا متعلق بامامه او بالجماعة الاخرى او صلى بمن لم يجمع صح صلى هو المغرب والعشاء وصلى وراءه من لم يجمع - [00:10:55](#)

صح للامام الجمع وصح للمأموم صلاته منفردا نعم فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا. ولا تأثير للخوف

في عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا - [00:11:12](#)

بالقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومئذ طاعتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سيع او نار او غريم ظالم.

او خوف فوات وقت الوقوع - [00:11:38](#)

بعرفة او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك او عن نفسه او عن نفس غيره وان خاف عدو ان تخلف عن رسله ان خاف

وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته صلى صلاة خايف ثم - [00:11:56](#)

كان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبني. ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله جاز لحاجة حمل نجس ولا

يعيد من صلاة اهل الاعذار - [00:12:17](#)

كما في المسافرين صلاة المريض ومن كان ملتحقا بهما صلاة الخائف فان الخائف لا تنقطع عنه الصلاة ولهذا قلنا قاعدة ان الصلاة ما

تسقط على الانسان ما دام عقله ثابتا - [00:12:37](#)

فاذا زال عقله ايش انقطعت عنه الصلاة لارتفاع التكليف عنه طيب ما حال صلاة الخوف صلاة الخوف مشروعة نص القرآن وبفعل

النبي صلى الله عليه وسلم فان خفتم رجالا او ركبانا - [00:12:55](#)

فاذا امنتم ان الله جل وعلا لم يسقط الصلاة عن الخائف يصلوها على حاله متى تصح صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال

مباحا حظرا وسفرا فانه يصلي صلاة الخوف في الحضر وفي السفر - [00:13:18](#)

بشرط ان يكون القتال مباحا اذا القتال عندنا مباح وقتال مستحب وقتال واجب وقتال محرم القتال المباح كمن يدفع عن بلده

وعرضه وماله مشروع في جهاد الطلب متعين ارضي في الامور الثلاثة اذا استنفره الامام او وقف في الصف او دهم العدو بلده وجب

دفعه - [00:13:42](#)

ويكون القتال محرما القتال للخروج على ولي امر المسلمين او قتال قوم بيننا وبينهم ميثاق ومعاهدة واتفاقية وقتالهم حال وجود

الميثاق والمعاهدة حرام لان الغدر حرام في ديننا ولاننا امرنا بالوفاء بالعهد - [00:14:20](#)

ومن القتال المحرم قتال الخوارج فان قتالهم محرما سواء قاتلوا المسلمين او قاتلوا من بيننا وبينهم عهد وميثاق فان قتالهم محرم.

لان اصل رايهم راية باطلة الحظر والسفر ولهذا جاءت صلاة الخوف متنوعة - [00:14:46](#)

في الحضر يصلون الرباعية اربع ركعات فيصلي بهم الامام بالفرقة الاولى بالقسم الاول من الجيش ركعتين ثم يبقى الامام في مكانه

وينصف المأمومون ويكملون ركعتين الاخيرين. ثم ينصرفون الى اماكنهم - [00:15:13](#)

يأتي الفريق الثاني ويلحق مع الامام الركعتين الاخيرتين فاذا سلم قاموا واتوا بركعتين صلاتهم الخوف والحذر في السفر يصلون

بهؤلاء ركعة ويتمون لهم ركعة ثم يأتي القسم الثاني ويصلي مع الامام الركعة الثانية للامام ويتمه برقعة اخرى - [00:15:35](#)

طيب اذا كان العدو في مواجههم لما كان القتال بالسيوف يصطف الفريقان اذا حضرت الصلاة كبر الامام فصار القسم الاول صفا خلفه

صلوا معه ركعة ثم قاموا واتموا لانفسهم ثم ينصرفون - [00:15:59](#)

ويأتي الفريق الثاني صفا ثانيا ويكمل مع الامام الركعة الثانية للامام ويأتي بعده برقعة قال ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات

الصلاة بل في صفتها وبعض شروطه يعني ما يؤثر الخوف - [00:16:21](#)

في صلاة الخوف بان يصلوها في الحضر ركعتين. لا صلاة الخوف والحذر كم هي اربع ركعات على ما سبق وفي السفر ايش؟ ركعتين

على ما سبق انما يؤثر الخوف في ماذا - [00:16:39](#)

في صفتها فان يصلوها خفيفتان ويطيل حتى تأتي فرقة الثانية والقسم الثاني وبعض شروطها فيتسامح عن استقبال القبلة اذا كان

في استقبالها عليهم وكذا ما يتعلق بستر العورة وامثال ذلك او التخفف من النجاسة - [00:16:55](#)

ان اشتد الخوف صار هو العدو طردي يركض العدو من ورائه يصلوها بنيتها ايماء للركوع والسجود وهو يركض او يمشي او وهو

هارب كما في الكر والفر قال الله جل وعلا فان خفتم فرجانا او ركبانا. صلوا راجلين على ارجلكم او ركبانا على رواحلكم - [00:17:20](#)

ولهذا الان الطائرات المقاتلة في البوارج والسفن الحربية وفي الدبابات والمدفعات ان لم يستطع انه ينزل ويصلي في الارض جمعا

وقصرا في حاله ان كان من اهل السفر صلى في طائرته وهو خلف المقود في بارجته وعلى مدرعته - [00:17:47](#)

على حسب حاله يعني ان الصلاة لا تسقط عليه لا تسقط عنه بل يصليها على حسب حاله وفيها حديث عبد الله بن عمر امتداد

الخوف لانهم المسلمون رجالا ركبانا او رجالا سواء اتجهوا للقبلة او لغيرها - [00:18:09](#)

ولا يلزم اي في حال الخوف ان يفتتح الصلاة باتجاه القبلة بل في اي جهة شفتوا فرجان او ركبانا ولو امكن يؤمون طاقتهم. اذا امكن يصلونها جماعة وهم يركضون صلوا جماعة على حالهم - [00:18:30](#)

اي بحسب طاقتهم ووسعهم. والا صلى كل لوحده وكذا في حال حالة الهرب من العدو الان العدو يلحقه وكانوا يهربون على ارجلهم وعلى رواحهم وعلى خيولهم وتحضر الصلاة يصلي على حاله - [00:18:50](#)

لان العدو يتبعه لو وقف يصلي ادركه العدو او في حال هربه من سيل. السيل مدررب وهو يهرب منه وحظر في الصلاة صلى على حاله. وهو يركض وهو يمشي. يومئذ بالركوع والسجود - [00:19:12](#)

او انه يلحقه سبع او نمر او اسد او فهد يصلي على حاله او ان نارا تلحقه كما لو كان في غابة واشتعلت النار في طرف منها او في اخر الزمان اذا قامت الى قبل قيام الساعة - [00:19:30](#)

ونار تلحقهم من قعر عدن صلى على حاله وهو هارب من النار او يلحقه غريم ظالم هنا قيد الغريب الظالم اذا كان الغريب ما هو بظالم محق ما يجوز تصلي صلاة الخوف لاني انت اللي مفرط بحق غريمك - [00:19:51](#)

ان كان حقه مالا او حقه عرضا او حقه من حقوقي الناس العامة انما اذا كان الغريم ظالم يطلبك وهو ظالم لك وانت هارب منه تصلي على حالك او خوفي فوات وقت الوقوف بعرفة - [00:20:10](#)

متى يفوت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد طلوع فجر يوم العيد رجال يركض يبي يدرك عرفة قبل اذان الفجر ولم يصلي ايش

العشاء ولا الفجر؟ العشاء العشاء. يا اخواني. العشاء العشاء يا شيخ - [00:20:33](#)

العشاء اذا كان يمشي من مكان بعيد يجوز ان يصلي العشاء وهو في سيارته ولا هو يمشي لان هناك وقت بين وقت العشاء وقت الفجر لكن هذا يريد ان يدرك عرفة قبل طلوع الفجر - [00:20:53](#)

لان الوقوف لابد ان يكون بعرفة داخل حدود اميالها وجاز له ان يصلي المغرب والعشاء وهو على دابته وهو يركض او خاف على نفسه خاف على نفسه من اين من اي انواع الخوف على مرض ان يصيبه - [00:21:11](#)

او خاف على اهله لو نزل يصلي ما يأمن السفهاء ان يتعرضوا لاهله او خاف على ماله في سوق ابلة او غنمة او ما له بالسيارة لو نزل جاءه قطاع الطريق وجاءه السراق واخذوه. صلى على حاله وهو يمشي - [00:21:31](#)

او ذب عن ذلك ذب اي دافع عن نفسه او اهله او ماله جاز ان يصلي وهو ماشي او عن نفس غيره لا عن مال غيره ولا عن اهل غيره. انما عن عين غيره. لو وقفوا معه رفيقه - [00:21:52](#)

الغرماء الظالمون او قطع الطرق وقتلوه فهو يذب عن نفس غيره جاز ان يصلي وهو يمشي قال وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته خاف العدو ان تخلف عن الرفقة يوم الناس لحالهم - [00:22:14](#)

لو تخلف عنه ومشى قطاع الطريق او السباع ان تخلف عن رفقته خاف فصلى صلاة غائب صلى صلاته خائف ولحق رفقته ثم بان ان الطريق امن لم يعد الصلاة. لان العبرة في حال ادائه الصلاة كان خائفا - [00:22:36](#)

ومن خاف او امن في صلاته في صلاته خائف ثم زال سبب الخوف انتقل الى صلاة غير الخوف واكملها او صلى صلاة امن ثم طرأ الخوف على صلاته. دهم العدو - [00:23:00](#)

سمع التفجيرات في المسجد فاتهمها صلاة خوف صحتان على ذلك ومن ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبني انتقل الى الحالة الاخرى وبني عليها ولمصل كر وفر لمصلحة اثناء الصلاة - [00:23:22](#)

القتال وفيها كر وفر وهو على فرسه. ولا على ذلوله ولا على دبابته او مدرعته او على الجيب فيه خمسين ملي كمل صلى وهو يكر

يفر يرمي ويرمي بنى ذلك لي كان هناك مصلحة لكره وفره - [00:23:46](#)

مثل ما يجوز للمصلي للامام اذا عرظ له في صلاته عقرب. يجوز يظربها ولا ما يجوز؟ يجوز. يضربها ويقتلها وفي حركة كثيرة لكنه مأموم المأذون لذلك لانه خائف منها ولا تبطل بطوله لا تبطل الصلاة بطول الكر والفر - [00:24:14](#)

لانه دائر مدار المصلحة وجاز لحاجة حمل نجاسة ولا يعيد انسان في شدة زحام ومعه ابنه المحفظ وطفله الصغير حط في الحفاظة يصلي وهو حامل النجاسة تصح صلاته نعم تصح - [00:24:36](#)

وكذلك الان القسطرة وجاز لحاجة اللي فيه القسطرة. اما الكيسة التي فيها النجاسة يحملها معه للحاجة جاز ان يصلي حاملا النجاسة ولا يعيد الصلاة لانه للحاجة وهذا ملحق بصلاة اهل الاعذار - [00:25:03](#)

ملحق بصلاة من اهل الاعذار او كان في مكان مسجون والنجاسة على بدنه وثيابه لا يستطيع ان يزيلها ان يصلي حامل النجاسة لكنه اذا كانت النجاسة منه لا بد ان يتيمم قبلها - [00:25:24](#)

واذا كانت النجاسة ما هي منه وانما في ثوبه ولا يستطيع ازلتها فانه يصلي على حالته ولا يعيد لانه في الجميع اتقى الله ايش ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم. والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:25:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا والشرعية قامت على هذا الاصل في رفع الحرج ووظع عدم التكليف ومن قواعد الشريعة التيسير وفي كل امر نابه تعسير - [00:26:09](#)

ونقف عند هذا الموضع والاسبوع القادم ان شاء الله ما في درس الاسبوع القادم يوم الاثنين ما في درس ونكمل ان شاء الله الاسبوع الذي بعده القتال المباح والمحرم يا شيخ - [00:26:31](#)

المباح هو محرم وواجب. لحظة عندك سؤال وشو مباح والمحرم. اي نعم. ثم قلت في واجب ومكروه. القتال المباح اما انه جائز او مشروع او واجب الجائز كما لو هجم عليك عدو يجوز تقاتله يجوز ما تقاتله - [00:26:47](#)

تصبر المشروع كما في جهاد الطلب يطلب العدو في بلده هذا قتال مشروع مستحب القتال العيني كما قلنا في الاعيان الثلاثة اذا دهم العدو بدن وجب على اهله دفعه او وقف في الصف فلا يجوز له ان يفر - [00:27:15](#)

او آ استنفره الامام فيجب عليه ماذا النفير يا اخواني نعم ايه صلاة الخوف تكون صلاة ركعتين في السفر في الحظر لا الا اذا كان يصلي الفجر فلا يصليها ركعة واحدة يصليها على عدد ركعاتها لكن ابيح له ان يخل من صفتها وبعض شروطها التي لا يستطيع ان يتمها - [00:27:37](#)

لما يصلي صلاة الحضر ركعة ركعتين وهي رباعية لا شلون شلون ايه اذا كان الانسان مسافرا ويخشى اذا انتظر حتى تقام الصلاة تفوت طائرته او رفقته نعم يصلي صلاة مقيما في المسجد او في - [00:28:14](#)

الصلاة ثم يسافر بعدها ولا يؤمر بانتظار الجماعة اذا كان السفر الطائرة ستفوت قبل قيام الجماعة او يكون على قلق من ذلك نفس الجواب نفسه يراعى في نفسه الاخوان وزعوا عليكم - [00:28:58](#)

القائمة يقول نرجو حثنا الاخوة على كتابة ارقامهم للتواصل معهم الانسان اسمه رقم جوال حتى يتواصل معه الاخوان اذا صار في تأجيل للدرس او اعلان لدرس او غيره يقول خلافا لابن عباس في اثر ابن عمر انه كان اذا خرج الى بستانه خارج المدينة قصر الصلاة - [00:29:22](#)

ان صح ذلك فكم تقدر المسافة؟ اولاً هذا في ثبوته عن ابن عمر نظر من اهل العلم من حسنه ومنهم من ضعفه وتضعيفه اظهر لانه يخالف ما رواه البخاري تعليقا ان ابن عمر نفسه - [00:29:45](#)

وابن عباس رضي الله عنهم كان لا يفطران ولا يقصران في اقل من اربعة برد هذا محمول على ماذا؟ على انه لم يثبت عن ابن عمر ولو ثبت عنه في حال ربما يكون تطرق اليه اجتهاد - [00:30:02](#)

لانه خالف الاشهر والاصح المروي عن ابن عمر ولهذا يستدل به من يقول انه لا تقدر لا يقدر السفر بالمسافة. وانما يرجع الى محض العرف هذا القول قال به جمع من اهل العلم اشهرهم شيخ الاسلام - [00:30:21](#)

لكن هذا ما ينضبط الان لان العرف غير منضبط في امر السفر في الماظي السفر له زاد وله راحلة كلام ما تحتاج الى زاد. البطاقة

بمخباتك وخلاص يا اخواني لو نبغى يسافرون اخذ العزبة - 00:30:38

رتب نفسه فراش رد البيت وجب البيز وحمل ولا تحمل. الان اختلف العرف ولهذا قلت لكم ان السفر ينضبط المسافة اما بالعرف لا

ينضبط لا ينضبط هذا السفر ولا شك ان ضبطه بالمسافة له اصل اصل شريف - 00:31:00

اصلا ظاهر في الادلة ايضا في عمل المسلمين وهو قول الجماهير وقد جربنا يا اخوان النظر في ربط السفر بالعرف وجدناه ما ينضبط

يضطرب ما عندك سفر عند غيرك ما هو بسفر - 00:31:25

ولهذا اذا ظبطناه بربط بالمسافة انضبط عندنا السفر فما كان ثمانين كيلو فاكتر من مغادرة عامر البرد تسمى سفرا نكتفي بهذا القدر

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد - 00:31:46

- 00:32:02